

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي  
الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

جوان 2024

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

### (عرض الأسباب)

يهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، وتعزيز حقوقهم والحفاظ على كرامتهم وتأمين حياة كريمة لهم.

يندرج مشروع القانون في إطار تجسيد الأحكام التي نص عليها دستور نوفمبر سنة 2020 في المادة 72 منه التي تنص على ضمان الدولة إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية، وكذا تدعيم وتحيين أحكام القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ليتماشى والمسعى الدستوري، وليتوافق والتشريعات الدولية، لاسيما أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188-09 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009.

وبهذا الصدد، وقصد التوافق مع مبادئ وأحكام النصوص المذكورة أعلاه، يكرس مشروع القانون المنظور الشمولي التشاركي المدمج في التكفل بفتة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يعتمد على مبدأ الإدماج الاجتماعي والمهني والاقتصادي لهؤلاء الأشخاص، لاسيما توفير مناصب عمل قارة ومشاريع مهنية مكيفة وتعزيز مشاركتها بصورة فعالة وكاملة في كل مجالات الحياة.

وفي هذا الإطار، يرمي مشروع القانون إلى تحسين التكفل بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم من خلال المحاور الآتية:

• التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز حقوقهم في الحصول على مختلف الخدمات الصحية من خلال:

- ضمان الوقاية من الإعاقة والعوامل المسببة لها أو المؤدية إلى تفاقمها،
- تشجيع البحث الطبي والعلمي في مجال الإعاقة والوقاية منها،
- ضمان الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة مع مراعاة فئات الأطفال والنساء والأشخاص المسنين،
- توفير الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية والوسائل الملائمة التي تتطلبها حالتهم الصحية، وتسهيل حصولهم على هذه الخدمات على مستوى هياكل ومؤسسات الصحة بالمنزل،

- ضمان التكفل النفسي وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف،

- إدراج سلم تقييم الإعاقة كأداة مرجعية فعالة وموحدة تعتمد عليها اللجان المكلفة بتشخيص وتقييم وضعية الإعاقة في أشغالها، المعد من قبل مصالح وزارة الصحة وفق مقارنة منهجية وعلمية وتقنية تستجيب إلى التصنيف العالمي للإعاقة لمنظمة الصحة العالمية،

- توسيع مهام اللجان المكلفة بتشخيص وتقييم وضعية الإعاقة وإعادة هيكلتها قصد تحسين أدائها في التكفل بانشغالات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

**• التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز حقوقهم في الحصول على مختلف الخدمات في التربية والتعليم والتكوين من خلال:**

- ضمان التربية والتعليم والدعم البيداغوجي عبر كل المراحل،

- تشجيع فتح أقسام خاصة لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي في مؤسسات القطاع المكلف بالتربية الوطنية لتحقيق اندماجهم التعليمي والتربوي،

- ضمان التكوين والتعليم المهنيين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تخصصات مهنية مكيفة،

- تعزيز استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من التعليم والتكوين العالين وتشجيع مشاركتهم في نشاطات وبرامج البحث العلمي، وتمكينهم من الوصول إلى الوثائق البيداغوجية والتعليمية اللازمة في إطار دروسهم وأبحاثهم،

- ضمان ظروف مادية ملائمة تسمح للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بإجراء الامتحانات والمسابقات في إطار عادي،

- ضمان تعليم الكبار للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق برامج ومنهج مكيفة.

**• التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز حقوقهم في الحصول على مختلف الخدمات الاجتماعية من خلال:**

- استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تسمح لهم بأولوية الاستقبال على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة،

- الاستفادة من مختلف المساعدات الاجتماعية وكذا من المنحة المالية المحددة وفقا للتنظيم المعمول به،

- تعزيز استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقيهم من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري والنقل بالسكك الحديدية، العمومي الداخلي، فضلا عن التخفيض في تسعيرات النقل الجوي الداخلي،

- تعزيز استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من التخفيض في تسعيرات إيجار وشراء السكنات العمومية،

- تدعيم تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي ووسائل النقل والإعلام والاتصال

لاسيما من خلال وضع مقاييس في هذه المجالات، وتطبيقها في مشاريع المباني والمحلات أثناء مراحل التصور والتخطيط والإنجاز لهذه المنشآت،



- رفع النسبة المخصصة في المواقف العمومية للأشخاص ذوي الاحتياجات ومرافقيهم، من أربعة بالمائة (4 %) إلى خمسة بالمائة (5 %).

• **التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز حقوقهم في الحصول على مختلف الخدمات المهنية والاقتصادية من خلال:**

- ضمان نشاط مهني مناسب أو مشروع مكيف للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،  
- ضمان عدم إقصاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من المسابقات أو الاختبارات المهنية التي تتيح الوظائف ومناصب العمل، وكذا ترسيخهم وتصنيفهم ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين مع تهيئة أماكن العمل لصالحهم،

- تخصيص نسبة واحد بالمائة (1%) على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعترف لهم بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة من طرف كل مستخدم، مع إلزام المستخدم في حالة عدم تخصيصها، بدفع اشتراك مالي يصب في ميزانية الخزينة العمومية ويوجه لتطوير وترقية برامج الإدماج المهني في وسط العمل العادي أو في وسط العمل المحمي الموجهة لفائدة هؤلاء الأشخاص،

- تشجيع المستخدمين الذين يشغلون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إعانات وتدابير تحفيزية، بالإضافة إلى تمويل المشاريع والبرامج والتكوين.

• **التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز حقوقهم في الحصول على مختلف الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتسليية والترفيه من خلال:**

- دعم مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه والتسليية واتخاذ التدابير الكفيلة بتثمية المواهب والقدرات الإبداعية لهؤلاء الأشخاص،

- تكريس إلزامية ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه والتسليية في مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

• **التكفل بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال:**

إدراج أحكام جزائية تكرس معاقبة كل أشكال الاعتداءات التي قد يتعرضون لها، وسن عقوبات على كل المخالفات المرتكبة في حقهم، لاسيما الحصول على الحقوق والمزايا الممنوحة لهم دون وجه حق، والتسول بهم، ومنع الرعاية أو العناية أو الطعام عنهم.

وفي الختام، يكمن الهدف المتوخى من مشروع هذا القانون في تدعيم الإطار القانوني في مجال الوقاية من الإعاقة والتكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم وترقيتهم، من خلال اعتماد مقارنة شاملة مدمجة للتكفل بالإعاقة، وكذا إذكاء الوعي الجماعي وتصحيح النظرة المجتمعية تجاه الإعاقة والعمل على إزالة الحواجز، وهذا قصد إرساء قانون واضح المعالم يكرس محتواه التزام الدولة والمجتمع بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار أحكام الدستور والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030.

ذلكم هو مفاد مشروع هذا القانون.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون رقم ..... مؤرخ في ..... الموافق ..... يتعلق بحماية  
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

- إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور، لاسيما المواد 37 و72 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،  
- وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر  
سنة 2006 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق  
12 مايو سنة 2009،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق  
بالإعلام،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون  
الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون  
العقوبات، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون  
المدني، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات  
الاجتماعية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،  
المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث  
العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون  
الأسرة، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى القانون رقم 07-88 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-10 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لاسيما المادة 126 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه،

## الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، وتعزيز حقوقهم وكرامتهم وتأمين حياة كريمة لهم.

**المادة 2:** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **الشخص ذي الاحتياجات الخاصة:** كل شخص طبيعي مهما كان سنه وجنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستدامة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.



- **التمكين:** التدابير المتخذة قصد إزالة الحواجز و إتاحة الفرص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لتطوير قدراتهم وإمكانياتهم لممارسة حقوقهم والقيام بمسؤولياتهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

- **التمييز على أساس الإعاقة:** كل تمييز أو إقصاء أو حد أو تقييد أو إنكار لأي حق من حقوق الإنسان أو أي حرية من الحريات الأساسية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بسبب الإعاقة.

- **الوقاية:** مجموعة الإجراءات والتدابير لاسيما منها الطبية أو الاجتماعية أو النفسية أو التربوية التي تهدف إلى منع حصول الإعاقة أو الحد منها واكتشافها المبكر والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عنها.

- **الاتصال:** كل تبادل للمعلومات بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو بينهم وبين غيرهم، عن طريق لغة الكلام ولغة الإشارات وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية لاسيما عرض النصوص وطريقة البرايل والاتصال عن طريق اللمس وحروف الطباعة الكبيرة والوسائط المتعددة المسورة الاستعمال، فضلا عن طرق و وسائل الاتصال المعززة والبديلة والحطية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيات الإعلام والاتصال والوسائل التقنية الحديثة.

- **الترتيبات التيسيرية المعقولة:** كل التعديلات والترتيبات اللازمة التي تكون هناك حاجة إليها، الموضوعه لضمان تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم وممارستها على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، والكفيلة بمنع التمييز على أساس الإعاقة.

- **سلم تقييم الإعاقة:** أداة عملية مرجعية، تُعدها مصالح الوزارة المكلفة بالصحة، تعتمد عليه اللجان الطبية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن المكلفة بتقييم وضعية الإعاقة في أشغالها.

**المادة 3:** مراعاة للمصلحة العليا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تعمل الدولة في إطار إعداد وتنفيذ سياساتها القطاعية وما بين القطاعات على اعتماد لاسيما المبادئ الآتية:

- تعزيز كرامة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واستقلاليتهم، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم،
- عدم التمييز على أساس الإعاقة واحترام الفوارق وقبول هؤلاء الأشخاص كجزء لا يتجزأ من المجتمع،
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مختلف المرافق العمومية والفضاءات ووسائل الإعلام والاتصال والنقل والتكنولوجيات الجديدة،
- تسهيل الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومشاركتهم التامة في كل ميادين الحياة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين دون أي تمييز أو إقصاء.

**المادة 4:** قصد تجسيد المبادئ المذكورة في المادة 3 أعلاه، تعمل الدولة، وبإشراك المجتمع المدني، في إطار حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم وتعزيز حقوقهم على تحقيق الأهداف المتمثلة، لاسيما فيما يأتي:

- ضمان حماية فعالة لحقوق وحرريات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان وصولهم وممارستهم وتمتعهم بكل حقوق المواطنة،

- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة فعالة وكاملة في الحياة العامة والسياسية ودعم تواجدهم وانخراطهم ضمن مختلف الهيئات العمومية والخاصة والمجتمع المدني، على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين،  
- الكشف والتشخيص والتكفل بصفة مبكرة بالإعاقة والتحسيس بالتدابير الوقائية من الإعاقة والعوامل المؤدية إلى تفاقها،

- ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف،

- ضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية و لواحقها والمساعدات التقنية، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة،

- ضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما بتوفير مناصب عمل ومشاريع مكيفة،

- ضمان تربية وتعليم إجباري للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة،

- ضمان التكوين والتعليم المهنيين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- ضمان التكوين والتعليم العالين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- ضمان تعليم الكبار للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق برامج ومناهج مكيفة مع حالتهم وقدراتهم،

- ضمان دخل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- احترام القدرات المتطورة لدى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما الأطفال، وتمكينهم من حق الإصغاء إليهم والتشاور معهم مع مراعاة سنهم ونضجهم،

- ضمان حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وسلامتهم، لاسيما في حالات الأوبئة والطوارئ الإنسانية وكذا الكوارث الطبيعية والحالات الاستثنائية،

- تشجيع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الناشطة في مجال حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

**المادة 5:** يعتبر تجسيد الأهداف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، التزاما وطنيا.

تتضافر جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة قانونا والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والهيئات العمومية والخاصة والجمعيات والأشخاص الطبيعيين، لتجسيد هذا الالتزام قصد ضمان الحماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم لاسيما الاستقلالية حسب قدراتهم والإدماج الاجتماعي والمهني الملائم.



تضمن الدولة تنسيق تدخلات الجهات المعنية في هذا الميدان طبقاً لأحكام هذا القانون عبر الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

**المادة 6:** تعمل الدولة على تعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات وبرامج التكوين والتكفل في مجال الإعاقة وتسهيل التعاون في مجال البحث للاستفادة من المعارف العلمية والتقنية الحديثة.

**المادة 7:** تخص الاستفادة من الحقوق الممنوحة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحاملين "بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة".

تسلم هذه البطاقة من قبل المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، بناء على مقرر من اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنصوص عليها في المادة 39 أذناه.

## الفصل الثاني

### الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية والاجتماعية وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف

**المادة 8:** يحق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية التي توفرها الدولة، بما يكفل لهم العيش الكريم والاستقلالية.

**المادة 9:** تتم الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة أو المؤدية إلى تفاقمها.

تسهر الدولة على توفير الآليات والوسائل الملائمة لرصد وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال الإعاقة والوقاية منها وتمتين نتائجها، والعمل على تطويرها وتجسيدها طبقاً للمعطيات العلمية والتطورات الطبية والاجتماعية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة لاسيما طبيعة الإعاقة ودرجتها عن طريق التنظيم.

**المادة 10:** يقع على أولياء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم قانوناً ومستخدمي هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة أثناء ممارسة وظائفهم، وكذا كل شخص معني، التصريح الإلزامي بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها، لدى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، قصد تمكين هذه المصالح من التكفل بها في حينها.



**المادة 11:** يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية والأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية، قصد تمكينهم من تحقيق أعلى مستوى ممكن من الاستقلالية.

**المادة 12:** تكفل الدولة حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية والخدمات الصحية والاجتماعية دون تمييز، وتعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

- ضمان الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- وضع الترتيبات التيسيرية المعقولة قصد ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للخدمات ومؤسسات وهيكل الصحة،
- تكوين وتأهيل المستخدمين الطبيين والإداريين العاملين في مؤسسات وهيكل الصحة حول كفايات التواصل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما يحقق إيصال المعلومات لضمان خدمات طبية نوعية لهم،
- ضمان العلاجات والبرامج الصحية لهذه الفئة، مع مراعاة فئات الأطفال والنساء والأشخاص المسنين منهم،
- توفير النشرات الصيدلانية والإعلانات الصحية ذات المنفعة العامة بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ضماناً لحقهم في الإعلام وحوصلهم على المعلومة في الوقت المناسب.

**المادة 13:** يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بدون دخل من مساعدة اجتماعية تمثل في التكفل بهم و/أو من منحة مالية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 14:** تؤول المنحة المالية للشخص ذي الاحتياجات الخاصة المتوفى إلى أبنائه القصر وإلى أرملته غير المتروجة وبدون دخل، طبقاً للنسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

**المادة 15:** يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حسب الحالة، من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري والنقل بالسكك الحديدية، العمومي الداخلي.

ويستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تقدر نسبة عجزهم بـ 100 ٪ من التخفيض في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي.

كما يستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى و2 أعلاه، بمعدل مرافق واحد لكل شخص.

تتكفل الدولة بالأثر المالي الناجم عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 16:** بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة الذين تقدر نسبة عجزهم بـ 100 ٪، من تخفيض في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 17:** تضمن الدولة خدمات وبرامج إعادة التدريب الوظيفي التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من استعادة أو تطوير قدراتهم البدنية أو العقلية أو الذهنية من أجل تحقيق استقلاليتهم ومشاركتهم في جميع ميادين الحياة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

**المادة 18:** تضمن الدولة توفير خدمات نوعية ومكيفة تعتمد على الابتكارات العلاجية والتكنولوجيات الحديثة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تسمح لهم بالحفاظ على قدراتهم من أجل تحقيق استقلاليتهم.

### الفصل الثالث

## التربية والتعليم والتكوين والتعليم المهنيين

**المادة 19:** يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما التربية المبكرة والتعليم التحضيري باستعمال مناهج وتقنيات مكيفة.

كما يجب ضمان حقهم في التربية والتعليم، دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص من خلال الدعم البيداغوجي الملائم وكذا وضع الآليات اللازمة والمكيفة واتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة.

يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة تبرر ذلك.

**المادة 20:** يخضع الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التربية والتعليم.

تفتح عند الحاجة، أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من التكوين والتعليم المهنيين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

كما يستفيدون أيضا عند اجتيازهم للامتحانات والمسابقات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي، حسب طبيعة إعاقاتهم.



تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 21:** يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة المسجلون في مؤسسات التربية والتعليم ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين المتكفل بهم في المؤسسات الاستشفائية من التكفل البيداغوجي اللازم وفق ما تستدعيه حالتهم الصحية.

**المادة 22:** تكفل الدولة حصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم والتكوين العالين، ومشاركتهم في أنشطة وبرامج البحث العلمي.

كما يستفيد الأشخاص المذكورون في الفقرة أعلاه من تسهيل الوصول إلى الوثائق البيداغوجية والتعليمية اللازمة في إطار دروسهم وأبحاثهم ومن ظروف مادية ملائمة عند اجتيازهم للامتحانات والمسابقات تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي، طبقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 23:** تكفل الدولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التربية والتعليم المتخصصين في المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك.

تضمن مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة، زيادة على التربية والتعليم، وعند الحاجة إيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة التعليم، أعمالاً نفسية واجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص داخل هذه المؤسسات، بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 24:** يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعون للقانون الخاص إنشاء مؤسسات خاصة قصد ضمان علاجات تربوية، وتربية وتعليم متخصصين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة ذهنية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يخضع إنشاء هذه المؤسسات وتوسيعها وتحويلها أو إلغائها إلى ترخيص مسبق طبقاً للشروط والكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 25:** تعمل الدولة على تشجيع ودعم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعتمدة التي تضمن التربية والتعليم المتخصصين لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما من خلال إمكانية استفادتهم من تكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.



## الفصل الرابع الإدماج المهني والاجتماعي

**المادة 26:** يتم إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مشروع مكيف يضمن لهم الاستقلالية والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

**المادة 27:** لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 أدناه، عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة.

يتم ترسيم أو تثبيت العمال ذوي الاحتياجات الخاصة في مناصب عملهم، ضمن الشروط نفسها المطبقة على العمال الآخرين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 28:** يتعين على المستخدم إعادة تصنيف كل عامل أو موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها، بعد فترة إعادة التدريب الوظيفي، من أجل تولي منصب عمل آخر ملائم.

يقوم المستخدم لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بتجهيزات في مكان العمل التي تسمح لهم بالقيام بمهام الوظيفة أو العمل والحفاظ عليها.

**المادة 29:** يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (1%) على الأقل من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعترف لهم بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة.

في حالة تعذر ذلك، يتعين على المستخدم دفع اشتراك مالي سنوي، يدفع في ميزانية الخزينة العمومية ويخصص لتطوير وترقية برامج الإدماج المهني في وسط العمل العادي أو في وسط العمل المحمي الموجهة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما من خلال تجهيز وتهيئة مناصب العمل لهؤلاء الأشخاص.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 30:** يستفيد المستخدم الذي يقوم بإنشاء أو تهيئة مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من تمويل المشاريع وبرامج التكوين والعمل وكذا المشاريع وبرامج الإدماج المهني في وسط العمل المحمي.

كما يمكن المستخدم أن يتلقى إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي، ويستفيد من تدابير تحفيزية، حسب الحالة، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 31:** من أجل ترقية العمل المحمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني، يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقاتهم ودرجاتها وقدراتهم الذهنية والبدنية، لاسيما عبر مؤسسات المساعدة عن طريق العمل ومراكز توزيع العمل في المنزل ومؤسسات العمل المحمي.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الخامس

### تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي

#### ووسائل النقل و الإعلام والاتصال

**المادة 32:** تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، على تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من العيش في استقلالية واندماجهم في الحياة الاجتماعية وتسهيل وصولهم وتنقلهم، باتخاذ التدابير التي من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيقهم، خصوصا في مجال:

- التقييس المعماري وتهيئة المحلات والمباني السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والصحية والإدارية والأماكن المخصصة للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والترفيهية،
- تسهيل الوصول إلى الخدمات والمرافق العمومية والأماكن العمومية والسياحية،
- تسهيل استعمال وسائل النقل ووسائل الإعلام والاتصال،
- تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتكفلين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 33:** تعمل الدولة على وضع مقاييس تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال المعماري والنقل ووسائل الإعلام والاتصال.

يجب أن تتضمن مشاريع المباني والمحلات المقاييس المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه أثناء مراحل التصور والتخطيط والإنجاز.

**المادة 34 :** يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحاملين بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة تحمل شارة الأولوية على الخصوص بما يأتي:

- حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة،



- الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي،
- تخصيص نسبة 5% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقيهم.

## الفصل السادس

### المشاركة في الحياة الثقافية و أنشطة الترفيه و التسلية و الرياضة

**المادة 35:** تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بتنمية المواهب والمهارات الإبداعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجالات الفكرية والثقافية والفنية والرياضية، وتسهر على تعزيز مشاركتهم في الأنشطة والبرامج والمنافسات على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 36:** تضمن الدولة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم في المشاركة على قدم المساواة في مختلف الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية والرياضية والوصول إلى فضاءات ومؤسسات التسلية والترفيه، واتخاذ جميع التدابير التي من شأنها السماح ب بروز مواهب شابة في هذه النشاطات وتطويرها وترقيتها.

**المادة 37:** يجب أن تمارس الأنشطة المذكورة في المادتين 35 و 36 أعلاه لاسيما الرياضية منها ضمن مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني من طرف مربين و مؤطرين ذوي تكوين متخصص وفق برامج وأنشطة مكيفة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفصل السابع

### الهيئات واللجان

**المادة 38:** ينشأ لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني مجلس وطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يكلف بالدراسة وتقديم الاقتراحات والآراء والتوصيات في مجال حماية وترقية هؤلاء الأشخاص، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- المساهمة في إعداد الخطط والتصورات الاستشرافية للسياسة العمومية في مجال التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم وترقيتهم،
  - اقتراح التدابير والتوصيات الكفيلة بتحسين الحياة اليومية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
  - اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مشاركة وتسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للاستقلالية واندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية.
- تحدد تشكيلة المجلس ومهامه وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.



**المادة 39:** تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، لجنة طبية ولائية متخصصة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

- دراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- تحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها،
- البت في قدرة وأهلية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على العمل.

يمكن أن تنتقل هذه اللجنة، عند الحاجة، لمعاينة حالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على التنقل، في مساكنهم.

تعتمد اللجنة الطبية الولائية المتخصصة في اتخاذ قراراتها على سلم تقييم الإعاقة المذكور في المادة 2 أعلاه.

**المادة 40:** تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تكلف على الخصوص بما يأتي:

- العمل على قبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم، والتكوين والتعليم المهنيين ومؤسسات التربية والتعليم المتخصصة حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها،
- تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتعليم، والتكوين والتعليم المهنيين، والتأكد من التأطير الملائم والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية وكذا الإدماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- العمل على منح شهادة الاعتراف بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة، وتوجيهه وإعادة تصنيفه على أساس مقرر اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

**المادة 41:** تكون قرارات اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني قابلة للطعن من طرف الشخص المعني أو من ينوب عنه قانوناً لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 42 أدناه.

**المادة 42:** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني لجنة وطنية للطعن تكلف بالبت في قرارات اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين 39 و 40 أعلاه.

**المادة 43:** تحدد كفاءات تطبيق المواد 39 و 40 و 42 عن طريق التنظيم.

## الفصل الثامن أحكام جزائية

**المادة 44:** كل من قام بتقديم بيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات قصد الحصول بدون وجه حق على بطاقة الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، يعاقب طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 45:** كل من تحصل بدون وجه حق من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى على إعانات مالية أو مساعدات مادية أو عينية مخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة، يعاقب طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 46:** كل من جرح أو ضرب عمداً شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة أو منع عنه عمداً الطعام أو الرعاية أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى مضاعفات، تطبق أحكام المادتين 270 و271 من قانون العقوبات.

**المادة 47:** يعاقب على احتجاز واختطاف الشخص ذي الاحتياجات الخاصة طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 48:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من استغل شخصاً ذا احتياجات خاصة بأي طريقة كانت في التسول.

وفي حالة ما إذا كان الفاعل أحد أصول أو فروع الشخص ذي الاحتياجات الخاصة أو أي شخص له سلطة عليه، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا استعمل الفاعل في ارتكاب الجريمة وسائل الإعلام والاتصال يعاقب بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

**المادة 49:** يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 50:** تحدد الجهات القضائية المختصة الفترة الأمنية في حالة الإدانة بالجرائم المذكورة في هذا القانون، ويمكنها أيضاً أن تطبق أحكام المادة 14 من قانون العقوبات.



## الفصل التاسع أحكام نهائية

المادة 51: تلتزم الحكومة أثناء تقديم بيان السياسة العامة بتضمينه الشق المتعلق بمجهودات وبرامج الدولة في إطار حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

المادة 52: يعتبر يوم 14 مارس من كل سنة يوما وطنيا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 53: لا تمس أحكام هذا القانون بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع المعمول به.

المادة 54: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 55: تحدد كليات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 56: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....الموافق.....

عبد المجيد تبون